

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١

في شأن شروط واجراءات الاعتماد والرقابة
على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة
ومحال بيعها وتعديلاته بالقرارين الوزاريين رقمي ٨٣٨ لسنة ١٩٨٥ و١٥٧ لسنة ١٩٨٦؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط واجراءات اعتماد تقاوي
الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والتجهيز فيها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط واجراءات اعتماد
شتلات الموالح وتداولها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط
الإجراءات (إرادة)؛
وعلى موافقة مجلس التقاوي؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي
ومقرر مجلس التقاوي؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى؛

فقرة :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على اعتماد مواد إكثار أصناف الفاكهة .

مادة ٢ - الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بوزارة الزراعة هي جهة الاعتماد والرقابة على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة ، ويعبر عنها في هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣ - لا يجوز اعتماد وتداول مواد الإكثار لأصناف الفاكهة إلا إذا كانت لمصادر أولية مسجلة بوزارة الزراعة .

مادة ٤ - لا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة إنتاج أي درجة من مواد الإكثار لأصناف الفاكهة .

مادة ٥ - تحدد درجات مواد إكثار أصناف الفاكهة المعتمدة على النحو الآتى :

(أ) المصدر الأولى : وهو المادة الوراثية التي تم انتخابها أو إنتاجها بواسطة المربى ويتم حفظها بواسطة المربى والجهات المصرح لها بذلك .

(ب) درجة ما قبل الأساس : وهي التي تؤخذ مادة إكثارها من نباتات المصدر الأولى للصنف المسجل ويتم المحافظة عليها في مراكز ما قبل الإكثار بنباتين على الأقل لكل صنف ، وتستخدم لإنتاج الأمهات المطابقة للصنف والخالية من مسببات الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج جميع الدرجات المعتمدة الأخرى .

(ج) درجة الأساس : وهي التي تؤخذ مادة إكثارها من نباتات درجة ما قبل الأساس (أو من المصدر الأولى) ويتم المحافظة عليها في مراكز الإكثار بنباتين على الأقل وهذا يعتمد على الأهمية التجارية للأصناف والأنواع وعلى تقنية الإكثار المستخدمة ، وتستخدم لإنتاج الأمهات المطابقة للصنف والخالية من الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج درجة المعتمد .

(د) درجة المعتمد : وتشمل :

الأمهات المعدة لإنتاج مواد الإكثار (بذرة - عقلة - خشب طعم) :

وهي النباتات الناجمة من درجة الأساس ويتم المحافظة عليها وصيانتها في مراكز الإكثار بعدد يختلف طبقاً لأهمية الإكثار ، وطريقته .

الشتلات : وهي النباتات التي تؤخذ مادة إكثارها من نباتات الأمهات والمطابقة للصف والخالية من مسببات الأمراض والمعدة للتداول التجاري (شتلات مطعمومة ، أصول ، عقل ذاتية التجذير) .

مادة ٦ - عند اعتماد مواد إكثار أصناف الفاكهة تحدد الحالة الصحية لها

طبقاً للمستويات الواردة بالملحق رقم (٤) كما يلى :

خلٍ من مسببات الأمراض [PF] Pathogen Free : وهي مواد الإكثار الخالية تماماً من كل من الفيروس ، الفيرويد ، الفيتو بلازمات ، والعدوى الجهازية الأخرى والمعروفة لكل نوع في وقت الفحص بغض الاعتماد والمشار إليها في المواصفات الفنية المحددة لكل محصول .

مختبر لمسببات الأمراض [PT] Pathogen Tested : وهي مواد الإكثار المختبرة طبقاً للمسموح به من كل من الفيروس ، الفيرويد ، الفيتو بلازمات ، وعوامل العدوى الأخرى ذات الأهمية الاقتصادية والخاصة لكل محصول .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بسحب عينة عشوائية لإجراء الاختبارات الصحية لنسبة لا تزيد عن (١١٪) من عدد العينات التي تقوم بفحصها معامل الفحص المختصة بوزارة الزراعة .

مادة ٧ - تمر خطوات اعتماد مواد الإكثار المنتجة من درجات إكثار أصناف الفاكهة باتباع الخطوات والقواعد والمواصفات الفنية العامة الواردة باللاحق أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) .

مادة ٨ - يقدم طلب ترخيص المشتل إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٥) ، ويصدر الترخيص بالمشتل من الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٦) بعد دفع مصروفات الترخيص بواقع ألف جنيه عن كل مشتل سنويًا ، ويسرى الترخيص لمدة ست سنوات مع إجراء المعاينة سنويًا مقابل مائة جنيه ، ويقدم طلب التجديد إلى الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٩ - يكون الترخيص بالمشتل طبقاً للشروط الواردة بالملحق رقم (٧) .

مادة ١٠ - لا يجوز إنتاج دورة من الشتلات المعتمدة إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة ، ويقدم طلب التصريح على النموذج المبين بالملحق رقم (٨) ، وبعد دفع المصروفات بواقع مائة وخمسين جنيهًا عن كل دورة ، وبعد تقديم ما يفيد موقف الصنف من الإدراج في القائمة الوطنية للأصناف محمية من عدمه .

مادة ١١ - يتقدم صاحب المشتل المطلوب اعتماد شتلاته بطلب قبل موعد بيع الشتلات بثلاثة أشهر على الأقل للجهة الإدارية المختصة لاستصدار بطاقات اعتماد (ملحق رقم ٩) للوطات التي تم فحصها معملياً ، وبعد دفع المصروفات المطلوبة للبطاقات طبقاً لأحكام القرار الوزاري في شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاضي الحاصلات الزراعية وتدالوها واستيرادها وتصديرها واعدادها وتخزينها والاتجار فيها ، وتعتبر البطاقة المصاحبة للشتلات المعتمدة شهادة رسمية تتضمن اسم الصنف والنوع والأصل المستخدم والحالة الصحية للشتلات سواء كانت خالية من مسببات الأمراض أو مختبرة لمسببات أمراض معينة .

مادة ١٢ - يجب على المرخص له بإنتاج الشتلات وتداروها إمساك سجلات منتظمة تبين حركة الإنتاج والتداول ليتمكن الرجوع إليها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة عند الحاجة .

مادة ١٣ - يجب على كل صاحب مشتل لديه أشجار أمهات منتخبة ومسجلة بوزارة الزراعة عند قيامه ببيع مواد إكثار منها إمساك سجل يوضح فيه اسم صاحب المشتل والمشتري والكمية وتاريخ بيعها .

مادة ١٤ - تخضع المشاتل للمرور الدوري للجهة الإدارية المختصة للتحقق من تنفيذ قواعد إنتاج الشتلات المعتمدة ومتابعة تنفيذ مواد القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ١٥ - في حالة مخالفة المشتل لأحكام قانون الزراعة أو أحكام هذا القرار ، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإخطار المرخص له بأوجه المخالفة لتصحيحها خلال مدة قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه ، فإذا لم يتلزم بذلك يصدر قرار إلغاء ترخيص المشتل من الجهة الإدارية المختصة ، ويخطر به صاحب المشتل . وله أن يتظلم من هذا القرار إلى لجنة الخبراء في مسائل التقاضي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وإلا سقط حقه في التظلم ، وتصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار اللجنة نهائياً .

مادة ١٦ - يمنح أصحاب مشاتل الفاكهة الذين يرغبون في الإنتاج بنظام الاعتماد مهلة خمس سنوات لأصناف الموالح ، أما باقى أصناف الفاكهة تصبح المهلة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه وتسجيل الأصناف المطلوب اعتمادها ، ويجوز خلال هذه الفترة اعتماد مواد إكثار لأصناف غير مسجلة لبعض أنواع الفاكهة وذلك بموافقة لجنة تقاضي المحاصلات الزراعية لاعتبارات تقدرها وبالضوابط التي تراها وفي هذه الحالة يتلزم أصحاب هذه المشاتل باتباع القواعد الفنية الخاصة بالاعتماد من مطابقة للصنف وخلو من مسببات الأمراض قبل السماح بإطلاقها للتداول .

ماده ١٧ - تعتبر الملحق المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه .

ماده ١٨ - تلغى القرارات أرقام (١٧٦) لسنة ١٩٨٥ ، (٨٣٨) لسنة ١٩٨٥ ، (١٥٧) لسنة ١٩٨٦ ،

٧٦٨ لسنة ٢٠٠٦ ، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

ماده ١٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٥/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ ايمن أبو حديد

ملحق رقم (١-١)

الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الصوب المستخدمة لانتاج مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة

يجب أن تكون الصوب المستخدمة في الحفظ والإكثار مانعة للحشرات

(Insect Proof Greenhouse) وأن يتوافر بها الشروط الصحية والزراعية العامة كما يلى :

١ - يجب أن تكون الأرضية معزولة تماماً عن التربة ، وبعيدة تماماً عن الماء

طبقاً لشروط الجهة الإدارية المختصة ، باستخدام إحدى الطريقتين :

وضع طبقة من الزلط أو الحصى بسمك ١٠ سم وتغطى بشرائح البولي إيثيلين بما يحقق ويضمن عملية العزل .

أو بناء مصاطب أسمانية ارتفاعها ٢٠ سم وعرضها ٨٠ سم على الأقل .

٢ - يجب أن تكون جوانب وأسقف الصوبة من الشبك المزدوج ولها باب مزدوج وأن يتتوفر بالدخل وسيلة لتطهير الأحذية بمحلول من أحد المطهرات الموصى بها قبل الدخول للصوبة .

٣ - يجب أن تكون التربة والبيئة المستخدمة في الزراعة نظيفة وخالية من فطريات التربة والنيماتودا .

٤ - يجب أن يكون ماء الرى خالياً من المسببات المرضية والنيماتودا .

٥ - يجب أن يتم تعقيم أواني الزراعة والأدوات المستخدمة في إجراء العمليات الزراعية المختلفة قبل الاستخدام بمحلول هيبيوكلوريت الصوديوم (٢٪) لمدة ٣٠ - ٤٠ دقيقة .

٦ - يجب أن تكون مادة الإكثار المستخدمة (بذور - عقل - عيون وأقلام الطعم) مأخوذة من مصادر أولية معتمدة لأصناف مسجلة بوزارة الزراعة ومن مصدر مرخص له .

٧ - يجب أن يتم تسجيل أي عملية نقل للمواد من مركز الإكثار الأولى في السجل الخاص بذلك مع الإخطار الفوري للجهة الإدارية المختصة .

- ٨ - يجب أن تزرع أمهات الفاكهة المخصصة لإنتاج مادة الإكثار داخل الصوب في أصص لا تقل أبعادها عن ٤٠×٣٠ سم أو في أرض الصوبة مباشرة ، فيما عدا الزيتون فيتم إنتاجه في مناطق معزولة بالحقل المفتوح .
- ٩ - يجب أن يتم تجديد أمهات الإكثار كل ثلاث إلى خمس سنوات على الأكثـر حسب الصنف .
- ١٠ - يجب ترقيم النباتات تصاعدياً وبطريقة ثابتة وغير قابلة للتغيير ، ويتم وضع الأصص بحيث يكون كل صنف متزرع على حدة داخل الصوبة وأن توضع لوحة في أول وأخر كل صنف متزرع يكتب عليها اسم الصنف والأصل المستخدم وتاريخ التطعيم مع ترك فاصل مناسب بين كل صنف وأخر ، ويراعى ذلك أيضاً عند زراعة المشتل في الحقل المفتوح .
- ١١ - التأكد من أن الشتلة مطابقة للمواصفات القياسية والفنية طبقاً لكل نوع كما هو وارد في الملحق رقم (١١ - ب) .
- ١٢ - التأكد من عدد الشتلات الصالحة للبيع بالمشتل قبل إعطاء بطاقات الاعتماد المطلوبة أو شهادة بذلك .
- ١٣ - يتم الالتزام بالشروط ومستويات القبول الواردة بالملحق أرقام (٤) ، (٣) ، (٢) .

ملحق رقم (١-ب)

المواصفات القياسية لشتلات المعتمدة لأصناف الفاكهة

أولاً - المواصفات القياسية لشتلات الخوخ والمشمش (النواة الحجرية) :

- ١ - طول الشتلة لا يقل عن ١ م.
- ٢ - ارتفاع منطقة التطعيم من سطح الأرض لا يقل عن ١٥ سم.
- ٣ - قطر الساق فوق منطقة التطعيم لا يقل عن ١،٥ سم.
- ٤ - لا يزيد عمر الشتلة عن عامين من تاريخ زراعة الأصل.
- ٥ - المجموع الجذري خالٍ من الإصابة بالآفات.

ثانياً - المواصفات القياسية لشتلات التفاح والكمثرى (التفاحيات) :

- ١ - طول الشتلة لا يقل عن ١ م.
- ٢ - ارتفاع منطقة التطعيم من سطح الأرض لا يقل عن ١٥ سم.
- ٣ - قطر الساق فوق منطقة التطعيم لا يقل عن ١،٥ سم.
- ٤ - لا يزيد عمر الشتلة عن عامين من تاريخ زراعة الأصل.
- ٥ - المجموع الجذري خالٍ من الإصابة بالآفات.

ثالثاً - المواصفات القياسية لشتلات العنبر :

(أ) الشتلات غير المطعمية :

- ١ - ألا يقل طول الفرع الناضج المرى عن ٤٠ سم بخلاف العقلة وألا يقل القطر عن ٨ مم على ارتفاع ١٠ سم من قاعدة الفرع.
- ٢ - في حالة زراعة العقلة في أكياس لا يقل طول النمو الخضرى عن ٣٠ سم.
- ٣ - الشتلة ذات مجموع جذري قوى وصالٍ من الإصابة بالآفات.

(ب) الشتلات المطعمومة :

- ١ - ألا يقل ارتفاع التطعيم على الأصل عن ١٥ سم من سطح التربة أو وسط الزراعة .
 - ٢ - ألا يقل طول الفرع الناضج للطعم عن ٤٠ سم بخلاف عقلة الأصل ولا يقل القطر عن ٨ مم على ارتفاع ١٠ سم من قاعدة الفرع .
 - ٣ - المجموع الخضرى والجذري خالٍ من الإصابة بالأفات .
- رابعاً - المواصفات القياسية لشتلات الزيتون :**
- ١ - ألا يقل ارتفاع الشتلة عن ٨٠ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة .
 - ٢ - أن تكون الشتلة ذات ساق واحدة ذات تفريع مناسب بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن ثلاثة أفرع ، على أن تكون موزعة توزيعاً منتظمًا على الساق وليس خارجة من نقطة واحدة .
 - ٣ - ألا يقل بدء التفريع عن ٥٠ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة .
 - ٤ - في حالة الشتلات المطعمومة لا يقل ارتفاع نقطة التطعيم عن ٢٠ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة .
 - ٥ - المجموع الخضرى والجذري خالٍ من الإصابة بالأفات .
- خامساً - المواصفات القياسية لشتلات الموالح :**
- ١ - لا يجوز استخدام الليمون المالح والترنج كأصل للتطعيم عليه إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية أو بحثية بمعرفة الجهات المختصة .
 - ٢ - ألا يقل ارتفاع نقطة التطعيم عن ٢٥ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة .

- ٣ - ألا يقل بده التفريغ عن ٢٥ سم من نقطة التطعيم .
- ٤ - ألا يقل ارتفاع الطعم النامي عن ٥ سم من نقطة التطعيم .
- ٥ - ألا يقل ارتفاع الشتلة من سطح وسط الزراعة عن ٩ سم .
- ٦ - أن تكون الشتلة ذات ساق واحدة فقط خارجة من نقطة التطعيم وأن تكون ذات تفريغ مناسب بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن ثلاثة أفرع على أن تكون موزعة توزيعاً منتظمًا على الساق وليس خارجة من نقطة واحدة .

سادساً - الموصفات القياسية لشتلات الرمان :

- ١ - ألا يقل طول الشتلة عن ١ متر .
- ٢ - ألا يقل قطر الساق عن ١ سم .
- ٣ - الشتلة مرتبة على مسافة واحدة ذات تفريغ مناسب لا يقل عن ٣ أفرع جانبية موزعة على الساق بانتظام وغير خارجة من نقطة واحدة .
- ٤ - المجموع الخضري والجذري خالٍ من الإصابة بالأفات .

سابعاً - الموصفات القياسية لشتلات المانجو :

- ١ - ألا يزيد ارتفاع نقطة التطعيم عن ٤ سم وألا يقل عن ٢٥ سم من سطح الوسط المستخدم في تعبئة أكياس الزراعة .
- ٢ - أن يكون الالتحام قائم بين الأصل والطعم ويكون طول الطعم من ٣٠ - ٤ سم وأنسجته ناضجة .
- ٣ - أن يكون عدد الأفرع الجانبية من ٣ - ٢ - ٣ أفرع جانبية موزعة على الساق بانتظام وغير خارجة من نقطة واحدة .
- ٤ - عدم ترك أربطة التطعيم بعد التأكد من تمام نجاح عملية التطعيم بفترة كافية (٦) شهور حتى لا تؤدي إلى اختناق في الأصل مما يؤثر على نجاح الشتلة بعد زراعتها في المكان المستديم .
- ٥ - المجموع الخضري والجذري خالٍ من الإصابة بالأفات .

ملحق رقم (١-ج)

خطوات ومراحل برنامج اعتماد مواد إكثار أصناف الفاكهة

والجهات المسئولة عن كل مرحلة

أولاً - صيانة وحفظ مرحلة أو درجة ما قبل الأساس :

وتتم هذه الخطوة في مركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية للبساتين بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة .

١ - الأهداف :

(أ) حفظ وصيانة نباتات أمهات ما قبل الأساس والناجمة من المصادر الأولية والمدرجة في قائمة الأصناف المسجلة في صوب مانعة للحشرات تتوافق بها الشروط الواردة في الملحق رقم (١-أ) .

(ب) حفظ وإنتاج مواد إكثار درجة ما قبل الأساس (البذور ، العقل ، العيون ، البراعم ، أصول النباتات المطعمية الناجمة من معامل زراعة الأنسجة أو الصوب المعدة لذلك) في صوب مانعة للحشرات تتوافق بها الشروط الواردة في الملحق رقم (١-أ) .

٢ - التنظيم :

(أ) يتم الحفظ والإنتاج في مراكز حفظ وصيانة ما قبل الأساس ، والمرخصة من قبل الجهة الإدارية المختصة ، وتخصص لصنف أو أكثر .

(ب) يجب أن يتوافر لمراكز حفظ وصيانة ما قبل الأساس المرافق المناسبة لذلك وعلى أن يشرف عليها مدير فني من ذوى الخبرة المتخصصة .

(ج) يجب أن يتم حفظ خرائط تبين المكان المحدد للأصناف في هذه المراكز بالإضافة إلى سجل المزرعة تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

٣ - متطلبات مواد إكثار ما قبل الأساس :

يجب أن يتوافر في مواد إكثار ما قبل الأساس الشروط الصحية والمطابقة للصنف طبقاً للوارد بالملحق أرقام (٤) ، (٣) ، (٢) .

٤ - الرقابة والاختبارات :

يتم إجراء الاختبارات الصحية والمطابقة للصنف طبقاً للوارد باللاحق أرقام (٢)، (٣)، (٤) تحت مسؤولية هذه المراكز وتحت إشراف المجهة الإدارية المختصة.

٥ - الاعتماد :

يتم اعتماد مواد إكثار ما قبل الأساس دون الإخلال بشروط الحالة الصحية والمطابقة للصنف وبعد استيفاء الوارد باللاحق أرقام (٢)، (٣)، (٤).

ثانياً - درجة الأساس :

وتتم هذه الخطوة في المراكز المرخص لها بذلك بالتنسيق مع المجهة الإدارية المختصة.

٦ - الأهداف :

(أ) زراعة وإكثار نباتات الأساس والناتجة من الإكثار المباشر لنباتات ما قبل الأساس أو مباشرة من المصدر الأولى طبقاً للمواصفات الفنية لإنتاج كل صنف في صوب مانعة للحشرات أو في الحقل المفتوح حسب الصنف.

(ب) زراعة وإنتاج مواد إكثار درجة الأساس (البذور، العقل، العيون، البراعم، الأصول الناتجة من معامل زراعة الأنسجة) في صوب مانعة للحشرات أو في الحقل المفتوح حسب الصنف.

٧ - التنظيم :

(أ) تتم هذه الخطوة في مراكز إكثار الأساس، والمرخصة من قبل المجهة الإدارية المختصة، وتخضع لصنف أو أكثر.

(ب) يجب أن يتوافر لمراكز إكثار الأساس الشروط الفنية الواردة باللحق رقم (٧) ويجب أن يشرف عليها مدير فني من ذوى الخبرة المتخصصة.

(ج) يجب أن يتم حفظ خرائط تبين المكان المحدد للأصناف في هذه المراكز بالإضافة إلى سجل المزرعة تحت إشراف المجهة الإدارية المختصة.

٣ - متطلبات مواد إكثار الأساس :

يجب أن يتوافر لمواد إكثار الأساس الشروط الصحية والمطابقة للصنف طبقاً للوارد بالملحق أرقام (٤) ، (٣) ، (٢) .

٤ - الرقابة والاختبارات :

يتم إجراء الاختبارات الصحية والمطابقة للصنف طبقاً للوارد بالملحق أرقام (٢) ، (٣) ، (٤) تحت مسؤولية هذه المراكز وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

٥ - الاعتماد :

يتم اعتماد مواد إكثار الأساس دون الإخلال بشروط الحالة الصحية والمطابقة للصنف طبقاً للوارد بالملحق أرقام (٢) ، (٣) ، (٤) .

ثالثاً - درجة المعتمد :

(أ) الأمهات المعدة لإنتاج مواد الإكثار المختلفة :

وتم هذه الخطوة في مراكز الإكثار المرخص لها بذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة .

١ - الأهداف :

(أ) زراعة وإنتاج نباتات الأمهات بغرض إنتاج مواد الإكثار المختلفة (بذور - عقل - خشب طعم) .

(ب) زراعة وإنتاج مواد الإكثار الناتجة من معامل زراعة الأنسجة وفقاً للمواصفات الفنية لكل صنف .

٢ - التنظيم :

(أ) يتم زراعة وإنتاج نباتات الأمهات في مراكز الإكثار المرخصة من قبل الجهة الإدارية المختصة ، وتخصص لصنف أو أكثر .

(ب) يجب أن يتوافر لمراكز الإكثار الاحتياجات المشار إليها في المواصفات الفنية الواردة بالملحق رقم (٧) ويجب أن تكون تحت إشراف مدير فني من ذوى الخبرة المتخصصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة .

(ج) يمكن أن تشمل مراكز الإكثار أمهات لإنتاج عيون الطعم أو بذور ، أو معامل زراعة الأنسجة للإكثار الدقيق ، أو المشاتل ، وفقاً للشروط الفنية المحددة لكل صنف .

(د) يجب أن يتم حفظ خرائط تبين المكان المحدد للأصناف ووسائل ومرافق الإكثار في هذه المراكز بالإضافة إلى سجل المزرعة والتي تخضع للمرور الدوري للجهة الإدارية المختصة .

٣ - المتطلبات :

يجب أن يتوافر لمواد درجة إكثار المعتمد المتطلبات الصحية والوراثية طبقاً للوارد بالملحق أرقام (٤) ، (٣) ، (٢) .

٤ - الرقابة والاختبارات :

يتم إجراء الاختبارات الصحية والمطابقة للصنف تبعاً للمواصفات الفنية المنصوص عليها في المواصفات المحددة لكل صنف تحت مسؤولية هذه المراكز وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة ، ويمكن إجراء هذه الاختبارات بمعرفة معامل فحص حكومية أو معامل فحص تتبع القطاع الخاص مرخصة ومعتمدة من قبل الجهة الإدارية المختصة .

٥ - الاعتماد :

بالنسبة لمواد الإكثار التي يتم إنتاجها في الصوب أو في معامل زراعة الأنسجة :

يتم التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية الواردة بالملحق أرقام (٤) ، (٣) ، (٢) .

(ب) الإكثار والإنتاج في المشاتل :

وتتم هذه الخطوة في المشاتل تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة :

١ - الأهداف :

زراعة وإنتاج الشتلات المعتمدة (النباتات المطعمومة - النباتات الناتجة من العقلة - النباتات الناتجة من معامل زراعة الأنسجة) وفقاً للمواصفات الفنية لكل صنف .

٢ - التنظيم :

(أ) تتم هذه الخطوة في المشاتل المرخص لها بالإنتاج ووفقاً للمواصفات الفنية لكل صنف .

(ب) يجب أن تحفظ المشاتل بخرائط تبين المكان المحدد للزراعة بالإضافة إلى سجل المزرعة والتي تخضع للمرور الدوري للجهة الإدارية المختصة .

٣ - المتطلبات :

يجب أن يتوافر بالشتلات المعتمدة المتطلبات الصحية والوراثية المنصوص عليها في المواصفات المحددة لكل صنف .

٤ - الرقابة والاختبارات :

يتم إجراء الاختبارات الصحية والمطابقة للصنف تبعاً للمواصفات الفنية المنصوص عليها في المواصفات المحددة لكل صنف تحت مسؤولية هذه المراكز وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة ، ويمكن إجراء هذه الاختبارات بعرفة معامل فحص حكومية أو معامل فحص تتبع القطاع الخاص مرخصة ومعتمدة من قبل الجهة الإدارية المختصة .

٥ - الاعتماد :

يتم اعتماد مواد إكثار المعتمد دون الإخلال بشروط الحالة الصحية والمطابقة للصنف وبعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المواصفات المحددة لكل صنف .

ملحق رقم (١-د)

الشروط والأدوات الالزمة لإنتاج مواد الإكثار

باستخدام تقنية الإكثار الدقيق المعملى (زراعة الأنسجة)

لراحتل ما قبل الأساس ، الأساس المعتمد لأصناف الفاكهة

أولاً - إنتاج مواد الإكثار معملياً لمرحلتي ما قبل الأساس والأساس :

١ - من الممكن القيام به في معامل إكثار دقيق أخرى غير تلك التابعة لمركز الإكثار ،
بشرط أن تكون هذه الأماكن معروفة وموثقة من الجهة الإدارية المختصة
وذلك بناءً على طلب خاص يتم تقديمه إلى هذه الجهة .

٢ - يجب أن تكون مواد مرحلة الأساس بعيدة ومفصولة تماماً عن مواد الإكثار
للمراحل الأخرى وذلك حتى نهاية عملية الإكثار .

٣ - يجب الحرص واتخاذ كافة الاحتياطات وذلك لمنع حدوث أي تلوث بأى مسببات مرضية
ولذلك يجب استخدام بيئة زراعة معقمة .

٤ - يجب أقلمة النباتات بعد أقصى ٣ شهور ويتبعها بعد ذلك عدد محدد
من عمليات الإكثار لا يتعدى ٨ إكثارات .

٥ - يجب أن يتم تجديد مواد مرحلة ما قبل الإكثار خلال سنتين من البداية ،
يليها الإكثارات التالية التي تم إضافتها .

ثانياً - إنتاج مواد مرحلة المعتمد :

يجب أن تبدأ دورة الإنتاج بنباتات من مرحلة ما قبل الأساس أو مرحلة الأساس
ناتجة من إكثار أولى ، ومن الممكن أيضاً استخدام دورة كاملة (إكثار أولى + إكثار متعدد)
وذلك لعدد ١٢ دورة أو نقلة (Subculture) ، ويجب أن يتم تجديد مواد الإكثار
بأى حال من الأحوال خلال عامين من بداية مرحلة الإكثار .

ملحق رقم (٢)

فحص الحالة الصحية

أولاً - مواد مرحلة ما قبل الأساس والأساس :

يتم إجراء الفحص الظاهري للفيروسات ، الفيروdats ، الفيتوبلازم ، أشيه الفيروسات والبكتيريا سنويًا على جميع النباتات وخاصة في فترة ظهور الأعراض المرضية .
كما يتم إجراء الفحص المعملى لجميع النباتات تحت الحفظ للإثمار الأولى فحصاً كل ثلاث سنوات ، وفي حالة وجود أي نتيجة غير مطابقة للاختبارات يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة وأن يقوم بإزالة النباتات غير المطابقة طبقاً لتعليماتها .

ثانياً - مواد مرحلة المعتمد :

بالنسبة لأصول نباتات الأمهات في الحقل والمشتل :

يتم إجراء الفحص الظاهري للفيروسات ، الفيروdats ، الفيتوبلازم ، أشيه الفيروسات والبكتيريا سنويًا على جميع النباتات وخاصة في فترة ظهور الأعراض المرضية .
وفي حالة وجود أي نتيجة غير مطابقة للاختبارات يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة وأن يقوم بإزالة النباتات غير المطابقة طبقاً لتعليماتها .

ملحق رقم (٤)

أولاً - اختبار المطابقة للصنف باستخدام الصفات (المورفولوجية) الظاهرية للنبات

مواد الإكثار الأولى تحت الحفظ :

يتم إجراء الفحص الظاهري في مرحلة الحفظ خلال المراحل الأولية من الإنتاج الخضرى ، وفي حالة وجود أي نتيجة غير مطابقة للاختبارات يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة ويقوم بإزالة النباتات المشتبه بها طبقاً لتعليماتها ، ومن الممكن إعطاء شهادة المطابقة للصنف فقط بعد فحص ومعاينة الإثمار وذلك للتأكد من مطابقته للصنف .

بعد انتهاء الفحص والمطابقة للصنف ، يجب أن يتم زراعة كل نبات من نباتات الأمهات في الحقل ، ويتم تعليم نباتين على الأقل على أصول معتمدة للحفظ .

مواد الإكثار الأولى في الحقل والصوب :

يتم إجراء الفحص الظاهري خلال مرحلة الحفظ خلال المراحل الأولية من الإنتاج الخضرى ، وفي حالة وجود أي نتيجة غير مطابقة للاختبارات يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة ويقوم بإزالة النباتات غير المطابقة طبقاً لتعليماتها ، ومن الممكن إعطاء شهادة المطابقة للصنف فقط بعد فحص ومعاينة الإثمار وذلك للتأكد من مطابقته للصنف .

الإكثار الأولى في الحقل :

بالنسبة للأصناف الثابتة ورائياً يمكنأخذ مواد مرحلة الأساس من نباتات الأمهات الكاملة ، أما بالنسبة للأصناف غير الثابتة ورائياً فيتم فقط أخذ الطعوم المتواجدة على أفرع مثمرة ويشرط أن تكون الشمار مطابقة للصنف . وفي هذه الحالة يجب أن يكون الفحص سنوياً لكل نبات موجود بمزرعة الإكثار الأولى قبل أخذ مواد الإكثار سواء الصيفي أو الخريفي .

الإكثار الأولى في الـ (Greenhouse) :

يجب أن يتم الفحص في هذه المرحلة لمدة دورية إثمار على الأقل ، ويتم إعطاء شهادة المطابقة للصنف عند حصاد الشمار وبعد الملاحظة لدورة خضرية كاملة في المشتل وذلك على الأقل لعدد ٢٠٠ نبات ناتج من بذور أشجار الأصول ، كما يتم إعطاء شهادة المطابقة للصنف للأصول بعد الفحص والمعاينة لدورة خضرية كاملة على الأقل في المشتل .

وفي حالة وجود أي نتيجة غير مطابقة للصنف يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة ويقوم بإزالة النباتات غير المطابقة طبقاً لتعليماتها .

حقول الأمهات للطعوم والأصول :

يمكن إعطاء شهادة المطابقة للصنف فقط بعد المعاينة الظاهرة سنوياً لأشجار الأمهات ، في حالة الأصناف غير المستقرة وراثياً الموجودة في الحقل المعاينة والفحص الظاهري للشمار يجب أن يتم تكراره سنوياً وذلك قبلأخذ مواد الإكثار منها ، شهادة المطابقة للصنف للأصول المكثرة من الممكن إعطاؤها بعد المعاينة والفحص لمدة دورة خضرية كاملة على الأقل ، كما أنه من الممكن عمل بصمة وراثية للأصناف .

شهادة المطابقة للصنف للأصول البذرية يمكن إعطاؤها بعد مراقبة ومعاينة دورة خضرية كاملة في المشتل لعدد ٢٠٠ نبات على الأقل .

وفي حالة وجود أي نتيجة غير مطابقة للصنف يجب على المسئول عن المركز أن يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة ويقوم بإزالة النباتات المشتبه بها طبقاً لتعليماتها .

المواد بالمشتل :

تتم المعاينة والفحص الظاهري في مرحلة المشتل خلال المراحل الأولية من الدورة الخضرية وذلك بالتطابق مع الفحص المرضي .

ثانياً - اختبار المطابقة للصنف باستخدام التقنيات الجزيئية

تعتمد شهادة المطابقة للأصل الوراثي والصنف على الفحص الظاهري والمورفولوجي ، ولكن يمكن أيضاً إجراء البصمة الوراثية باستخدام التقنيات الجزيئية .

(أ) مواد إكثار مرحلة ما قبل الأساس والأساس :

يتم إعطاء شهادة المطابقة للصنف :

بعد معاينة وفحص دورة إثمار واحدة على الأقل .

من خلال تحليل DNA بواسطة تقنية أو طريقة (Micro satellites SSR) وذلك اعتماداً على ٢٠ نسخة بادئ على الأقل ، أو يتم استخدام واحد أو أكثر من التقنيات الآتية (RAPD, RFLP, AFLP) .

يتم إعطاء شهادة المطابقة للأصول :

بعد معاينة دورتين خضرتين على الأقل من الإكثار في المشتل .

من خلال تحليل DNA بواسطة تقنية أو طريقة (Micro satellites SSR) وذلك اعتماداً على ٢٠ نسخة بادئ على الأقل ، أو يتم استخدام واحد أو أكثر من التقنيات الآتية (RAPD, RFLP, AFLP) .

(ب) نباتات الأمهات المعتمدة :

يتم إعطاء شهادة المطابقة :

بعد معاينة وفحص دورة إثمار واحدة على الأقل .

من خلال تحليل DNA بواسطة تقنية أو طريقة (Micro satellites SSR) وذلك اعتماداً على ٢٠ نسخة بادئ على الأقل ، أو يتم استخدام واحد أو أكثر من التقنيات الآتية (RAPD, RFLP, AFLP) .

ملحق رقم (٤)

مستويات القبول الخاصة باعتماد شتلات أصناف الفاكهة

(١) الفحص الصحى الفيروسى

| الفحص الدورى للأمهات | | درجات الإكتار | | | المرض | م | المحصول |
|----------------------|-------------|---------------|--------|---------------|--|----|-----------------------------------|
| أمهات الأصول | أمهات العين | المعتمد | الأساس | ما قبل الأساس | | | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس جدى الحلويات PPV | ١ | حجرية التواة (المشمش والخوخ) |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس التزرم فى الخوخ PDV | ٢ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس البقع الحلقة الشاحبة على التفاح ACLSV | ٣ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس البقع الحلقة الميتة فى الحلويات PNRSV | ٤ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس البقع الحلقة فى الطماطم ToRSV | ٥ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس موزايك الأرائيس ArMV | ٦ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيرويد الموزايك المتخفى فى الخوخ PLMD | ٧ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس موزايك التفاح ApMV | ٨ | (التفاحيات) التفاح والكمثرى |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس البقع الحلقة الشاحبة على التفاح ACLSV | ٩ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس تنقر ساق التفاح ASPV | ١٠ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس تهقب ساق التفاح ASGV | ١١ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس موزايك الأرائيس ArMV | ١٢ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس التفاف أوراق العنب ١ - GLRaV - ١ | ١٣ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس التفاف أوراق العنب ٢ - GLRaV - ٢ | ١٤ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس التفاف أوراق العنب ٣ - GLRaV - ٣ | ١٥ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس التفاف أوراق العنب ٧ - GLRaV - ٧ | ١٦ | العنب |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس الورقة المروجية GFLV | ١٧ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس العنب السلسة A GVA | ١٨ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس GFKV | ١٩ | |
| كل ٣ سنوات | سنويًا | صفر | صفر | صفر | فيروس موزايك الأرائيس ArMV | ٢٠ | |

٢٤ الواقع المصرية - العدد ١٣٧ تابع (أ) في ١٥ يونيو سنة ٢٠١١

(ب) مستويات الفحص المعملى لبذور الاصول

| نسبة التقاوة (%) | نسبة الإثبات (%) | المحصول |
|------------------|------------------|-----------------|
| ٩٥ | ٨٠ | المشمش والخوخ |
| ٩٥ | ٨٠ | التفاح والكمثرى |
| ٩٥ | ٨٠ | العنبر |
| ٩٥ | ٨٠ | الزيتون |
| ٩٨ | ٨٠ | المواقيع |
| ٩٨ | ٨٠ | المانجو |
| ٩٨ | ٨٠ | الرمان |

ملحوظة : تعامل البذور عقب الاستخلاص بالمعاملة الموصى بها وللمدة الموصى بها ثم تعامل بالمطهرات تمهيداً لفحصها .

ملحق رقم (٥)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

٦٣

ترخيص مشتل لإنتاج شتلات معتمدة من الفاكهة

السيد رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الجهة أو الشركة ترغب في استخراج ترخيص إنتاج شتلات معتمدة من الفاكهة
نترى بتقديم هذا الطلب مرفقاً بصورة رسمية من عقد الجهة / الشركة وقانونها ومن جميع العقود
التي تبين حدود سلطة المدير المستول بالجهة أو الشركة .
وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتي .

تحریراً فی :

١٣

المدير المسئول / صاحب المنشىء

ملحق رقم (٦)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقانى

إدارة التراخيص

رقم مسلسل :

ترخيص

مشغل تجاري لإنتاج شتلات معتمدة من الفاكهة

يصرح لشركة : لهيئة

الكافية في :
.....

وعنوان ومكان المشغل :
.....

محافظة : يإنتاج شتلات أنواع الفاكهة .

وفقاً للمادة (١٨) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

ومنه سريان الترخيص ست سنوات تبدأ في / / وتنتهي في / /

اسم المدير المسؤول :
.....

تحريراً في : / / ٢٠١

(رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

.....

ملحق رقم (٧)

شروط ترخيص مراكز ومشاتل أصناف الفاكهة المعتمدة

١ - توفر البنية الأساسية التي تتناسب مع إنتاج شتلات الفاكهة المعتمدة :

(أ) ألا تقل مساحة الصوب المخصصة لإنتاج الشتلات عن ٢٠٠٠ م٢ .

(ب) صوبة واحدة على الأقل لإنتاج عيون الطعم ، على أن تتناسب مساحتها مع عدد عيون الطعم التي يحتاجها المشتل .

(ج) صوبة لإنتاج الأصول تتناسب مساحتها مع عدد النباتات المطعومة التي ينتجها المشتل .

(د) أن تراعي المعايير الفنية الخاصة بالاعتماد عند إنشاء الصوب من حيث عزل أرضية الصوبة عن التربة الزراعية وتغطية الصوب بشبك غير منفذ للحشرات وأن تكون الصوب ذات أبواب مزدوجة .

٢ - توفر جهاز فني يتناسب مع مهمة إنتاج شتلات الفاكهة المعتمدة .

٣ - أن يكون المدير المسؤول مهندساً زراعياً نقابياً وأن يكون قد اجتاز البرنامج التدريسي الذي تعتمده الجهة الإدارية .

٤ - تعهد المدير المسؤول كتابة بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .

٥ - عند الرغبة لتغيير أي بيانات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الترخيص يتم إبلاغها للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي أو إداراتها بالمحافظات للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .

ملحق رقم (٨)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

طلب

تصريح إنتاج دورة واحدة من شتلات معتمدة من الفاكهة
طبقاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- ١ - اسم صاحب المشتل أو الجهة أو الشركة التجارى :
لقبه : مهنته : رقم التليفون :
محل إقامته : جنسيته :
٢ - مقر الجهة أو الشركة الإدارى :
٣ - رقم السجل التجارى للمشتل :
٤ - اسم المدير المسئول ولقبه وسنه : رقم التليفون :
محل الميلاد : جنسيته : محل إقامته :
المؤهل الدراسي : سنة التخرج : رقم القيد النقابى :
٥ - الجهة التي يقع بها المشتل ومساحته وحدوده والمحوض الكائن به المشتل (طبقاً للكروكي المرفق) :
٦ - النوع : ٧ - الصنف :
٨ - المصدر : ٩ - الأصل :
١٠ - رقم وتاريخ حماية الصنف أو براءة الاختراع :
١١ - رقم وتاريخ التسجيل والتصريح بالتداول :
١٢ - الجهة القائمة بالصيانة والمحافظة على الصنف :

السيد رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
حيث إن صاحب المشتل (ملك/حق انتفاع) أو الجهة ترغب في استخراج تصريح إنتاج
دورة واحدة من شتلات معتمدة من الفاكهة ، نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك ،
ونتعهد بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ،
وفي حالة الرغبة لتغيير أي بيانات تطرأ على البيانات الواردة بطلب التصريح نتعهد بإبلاغها للإدارة
للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير وأقر بأن هذه البيانات صحيحة
من جميع الوجوه وتحت مسئوليتي .

تحريراً في : / / ٢٠

توقيع

المدير المسئول / صاحب المشتل

ملحق رقم (٩)

نموذج بطاقة اعتماد شتلات أصناف الفاكهة (*)

| | |
|---|--|
|  جمهورية مصر العربية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الإدارة المركزية لفحص واعتماد النقاوى | بطاقة اعتماد شتلات فاكهة لرتبة : نوع : Species صنف : Variety الأصل : Rootstock الحالة الصحية : Phytosanitary Situation رقم الرسالة : Lot No المتّجح برقم ترخيص المشتل : |
|---|--|

(*) تصدر بطاقة الاعتماد بالألوان طبقاً لدرجات الإثمار كما يلى :

لون أبيض مع خط أو شريط بنفسجي لنباتات ما قبل الأساس .

لون أبيض لنباتات الأساس .

لون أزرق للشتلات المعتمدة .